djis
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31
مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644

الاستلام Received	27/10/2025	النشر Published	31/12/2025	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2025.02208

دور المنهج الظاهري في تطوير الفقه المعاصر

دراسة تحليلية نقدية

المدرس الدكتور محمود موسى عيسى العجيلي

جامعة المشرق الاهلية

mahmoodalajely499@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية نقدية لدور المنهج الظاهري في تطوير الفقه المعاصر من خلال استعراض أُسسه الأصولية ومقارنته بالمناهج الاستنباطية الأخرى كالمقاصدي والقياسي والتأويلي مع اختبار قدرته على التعامل مع قضايا العصر في بيئة الفتوى الحديثة، حيث يبرز البحث المنهج الظاهري كأداة اجتهادية ذات إمكانات نظرية وعملية لتجديد الفكر الفقهي مع الحفاظ على مرجعية النصوص الشرعية في ظل موجات التأويل التي تميل إلى تغييب ظاهر النص لصالح مفاهيم نسبية أو سياقية. اعتمد البحث مناهج وصفية تحليلية لتقديم الإطار النظري ومقارنة للكشف عن الفروق المنهجية ونقدية تقويمية لفحص الفاعلية واستقرائية لتتبع التطبيقات المعاصرة، وأظهرت النتائج أن المنهج الظاهري رغم الانتقادات المتعلقة بالجمود يحمل عناصر قوة مثل احترام النص ووضوح قواعد الاستدلال وصرامة ضوابط الفتوى ما يؤهله لتجديد الفقه إذا ما أُعيد توظيفه بشكل مؤسسي مرن، كما أنه ليس معارضًا للتجديد بل يسعى لضبطه ضمن سياق لغوي وأصولي واضح يمكن دمجه مع المقاصدي والمصلحي في نموذج فقهي متوازن، ويختتم البحث بتوصيات تشمل إدماجه ضمن مناهج الفتوى المؤسسية، وتدريب المفتين على أدواته، وبناء قاعدة معرفية تجمع بين الظاهر والمقصد بما يخدم حاجات الأمة ويحفظ مرجعية الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المنهج الظاهري، الفقه، المعاصر، النقد

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تأريخ النشر 2025/12/31

The Role of the Zahiri Method in the Development of Contemporary Islamic Jurisprudence: An Analytical and Critical Study

Dr. Mahmoud Musa Issa Al-Ajili

Al-Mashriq Private University

mahmoodalajely499@gmail.com

Abstract:

This study provides a critical analytical examination of the role of the apparent methodology in the development of contemporary jurisprudence by reviewing its foundational principles and comparing it with other deductive methods such as purpose-based, analogical, and interpretative approaches. The research tests the methodology's capacity to address modern issues within the environment of contemporary fatwa issuance, highlighting it as an ijtihad tool with both theoretical and practical potential to renew jurisprudential thought while preserving the authority of scriptural texts. This is particularly important in light of modern interpretative trends that often obscure the apparent meaning of texts in favor of relative or contextual concepts. The study employs an integrated methodological framework including descriptive-analytical methods to present the theoretical framework, comparative analysis to reveal methodological differences, critical evaluation to assess effectiveness, and inductive reasoning to trace contemporary applications. The findings indicate that despite criticisms related to rigidity and conservatism, the apparent methodology possesses strengths such as respect for the text, clarity in inference rules, and rigor in fatwa issuance, which enable it to contribute to jurisprudential renewal if applied flexibly within institutional frameworks. Moreover, it does not oppose reform but seeks to regulate it within a clear linguistic and foundational context, allowing integration with purpose-based and public-interest approaches to form a balanced jurisprudential model. The study concludes with practical recommendations including integrating the apparent methodology into institutional fatwa processes, training jurists in its tools, and developing a knowledge base that harmonizes literal and intended meanings to serve the needs of the community while preserving the authority of Islamic law.

Keywords: The literalist approach, jurisprudence, contemporary thought, critique.

المقدمة:

يُعد علم أصول الفقه من أبرز العلوم الإسلامية التي أرست منهجية الاستنباط الفقهي وحددت أدواته، مما جعله أساسًا حيويًا لتجديد الفقه وتطويره ،وقد مرّ هذا العلم بعدد من التحولات المعرفية والمنهجية حيث نشأت فيه مدارس واتجاهات متعددة مثل المالكية والحنفية والشافعية بالإضافة إلى المدرسة الظاهرية التي تميزت برؤية فريدة في التعامل مع النصوص الشرعية تقوم على التمسك بظاهر النص ورفض التأويل والتعليل والقياس غير المنصوص عليه.

لقد مثّل المنهج الظاهري نمطًا أصوليًا مخالفًا لمنهج أكثر المدارس الفقهية انتشارًا سواء في مبدئه التأسيسي أو في آلياته العملية إذ اعتمد على النص وظاهره دون التعويل على المعاني المستنبطة أو المقاصد المجردة ورغم النقد الكبير الذي وُجه إلى هذا المنهج منذ نشأته إلا أن المراجعة العلمية الحديثة أظهرت أن هذا التوجه يحمل في طياته قدرة على إعادة الانضباط الفقهي في مواجهة بعض مظاهر التسيب في التأويل المعاصر الغير منضبط أو الاسراف في فقه الواقع .

ومن الملاحظ أن الواقع الفقهي المعاصر يواجه إشكاليات متزايدة تتعلق بتعدد مصادر الفتوى، وغلبة الاعتبارات غير المنهجية بل وغياب الضبط النصي في بعض الأحكام الشرعية المستجدة. في هذا السياق يبرز المنهج الظاهري كأحد الخيارات التي تستحق الدراسة ليس فقط بوصفه موروثًا فقهيًا بل كمنهج قابل للتفعيل ضمن سياق تجديد الفقه المعاصر، فالتعامل مع ظاهر النصوص الشرعية يمكن أن يُسهم في تعزيز الانضباط ويعيد الاعتبار للوضوح الدلالي الذي يحتاجه الفقه في مواجهة القضايا الطارئة والمتغيرة. لقد تناولت بعض الدراسات المنهج الظاهري من زاوية تاريخية أو عقدية أو جدلية مثل دراسة حسن العجمي (٢٠٠٧)[١] التي ركزت على أصول الظاهرية وإشكالاتها، ودراسة سامي مصطفى صالح (٢٠١٨)[٢] التي قارنت بين المنهج الظاهري والمقاصدي، إلا أن هناك فجوة بحثية تتمثل في غياب دراسات تطبيقية تحليلية تبحث كيف يمكن للمنهج الظاهري أن يسهم في بناء فقه معاصر أكثر انضباطًا ووضوحًا. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى استكشاف هذه الإمكانية من خلال مراجعة نقدية لمنهج الظاهرية وأثره المفترض في تطوير الفقه المعاصر. إن هذه الدراسة لا تسعى إلى استعادة المدرسة الظاهرية بصيغتها الكلاسيكية بقدر ما تطرح تساؤلًا معرفيًا حول جدوى بعض ملامحها المنهجية – مثل التقيّد بظاهر النص والرفض المطلق للقياس – كمدخل لإعادة بناء التفكير الفقهي على أسس أكثر تماسكًا وأقرب إلى النصوص الشرعية، كما أنها تحاول أن توازن بين الوضوح الدلالي للنصوص ومتطلبات السياق الواقعي بما يُعزز من شرعية الفتوى وحدود صلاحيات المجتهد. وبهذا فإن هذا البحث يتجاوز الطابع الوصفي الذي سلكته معظم الكتابات السابقة ويعتمد منهجًا تحليليًا نقديًا مقارنًا لاستكشاف مدى قابلية المنهج الظاهري – أو بعض مكوناته – لأن يكون أداة تطويرية نافعة في الفقه الإسلامي المعاصر سواء على مستوى التنظير أو الممارسة المؤسسية.

- مشكلة البحث

يشهد الفقه المعاصر توسعًا في استخدام المناهج التأويلية والمقاصدية ؛ ما أدى أحيانًا إلى تراجع مكانة المنهج الظاهري الذي يلتزم بظاهر النصوص ويرفض التأويل والقياس غير المنضبط ؛ مما أثر على وضوح وصرامة الضوابط الأصولية، ويعاني هذا المنهج من غياب الدراسات المعاصرة التي تعيد تقييمه وتبيّن قدرته على التعامل مع القضايا المستجدة دون الجمود مما يضعف دوره في تطوير الفتوى داخل المؤسسات الفقهية الحديثة ، وبناء على ذلك تتمحور مشكلة هذا البحث حول التساؤل الجوهري: هل يمكن للمنهج الظاهري أن يُسهم في تطوير الفقه المعاصر؟ وكيف يمكن توظيفه في ضبط الفتوى الحديثة دون التفريط أو الجمود؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية هي:

١. ما الأسس التي يقوم عليها المنهج الظاهري في أصول الفقه؟
٢. ما أثر المنهج الظاهري في ضبط منهجية الاستنباط الفقهي؟
٣. هل يمكن للمنهج الظاهري أن يسهم في تطوير الفقه المعاصر دون الوقوع في الجمود؟
٤. ما مدى استيعاب المنهج الظاهري للنوازل المعاصرة؟
٥. كيف تقوَّم فاعلية المنهج الظاهري مقارنة بالمناهج الأخرى في ضوء الاجتهادات المعاصرة؟

- أهداف البحث

١. تحليل أسس المنهج الظاهري في أصول الفقه.
٢. إبراز مزايا المنهج الظاهري في التعامل مع النصوص الفقهية.
٣. تقويم أثر المنهج الظاهري في تطوير الفقه المعاصر.
٤. مناقشة إشكالية الجمود أو الانغلاق المنهجي التي تُنسب للظاهرية.
٥. تقديم رؤية تجديدية متزنة لتوظيف المنهج الظاهري في الإفتاء والاجتهاد الحديث.

- أهمية البحث

أولاً: الأهمية العلمية

تنبع الأهمية العلمية لهذا البحث من كونه يُسلّط الضوء على أحد المناهج الأصولية التي طالما أُهملت في سياق الاجتهاد الفقهي الحديث وهو المنهج الظاهري الذي يُعد من المناهج الأصيلة في الفكر الإسلامي. فبينما شهدت الساحة الفقهية المعاصرة اهتمامًا واسعًا بالمناهج المقاصدية والمصلحية ظلّ المنهج الظاهري محصورًا في دائرة النقد التاريخي أو التناول الدفاعي دون أن يُدرس بجدّية في سياق إمكانياته المعرفية والمنهجية للمساهمة في تطوير الفقه وعليه فإن هذا البحث يسعى لإعادة تقييم هذا المنهج بوصفه أداة قابلة للتطوير مما يُثري الأدبيات العلمية المتعلقة بأصول الفقه والاجتهاد ويوسّع من دائرة المناهج التي يمكن أن تُعتمد في صناعة الفتوى والتشريع المعاصر.

ثانيًا: الأهمية العملية

أما على الصعيد العملي فإن أهمية البحث تبرز في سياق ما يشهده الواقع الفقهي من فوضى تأويلية وتعدد غير منضبط في الفتاوى نتيجة غلبة الاعتبارات المصلحية والواقعية على حساب النصوص الشرعية. وهنا تأتي أهمية المنهج الظاهري كأداة لضبط الفتوى ضمن حدود الدلالة الظاهرة للنص بما يُسهم في تعزيز مرجعية الشريعة وتقليص مساحة الاجتهاد المنفلت. كما يسعى البحث إلى تقديم تصور متزن حول كيفية توظيف المنهج الظاهري في المؤسسات الفقهية المعاصرة، بشكل لا يُسقط مقاصد الشريعة ولا يُفرط في النصوص بل يوازن بين الانضباط النصي ومراعاة الواقع مما يجعل من نتائج البحث ذات فائدة تطبيقية مباشرة في مجالات الإفتاء وصياغة القوانين والتعليم الشرعي.

- منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، حيث يُستخدم المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمنهج الظاهري من حيث نشأته وتطوره وأهم أسسه الأصولية بما يوفّر قاعدة نظرية لفهم دوره في الفقه المعاصر، كما يُوظف المنهج المقارن لمقارنة المنهج الظاهري بغيره من المناهج كالمقاصدي والقياسي والتأويلي بهدف إبراز أوجه التمايز أو التقاطع بينها ويُستعان بالمنهج النقدي التقويمي لتحليل مدى إمكانية تفعيل المنهج الظاهري في تطوير الفتوى المعاصرة واستخلاص ما يعتريه من ثغرات أو مزايا، وأخيرًا يُستخدم المنهج الاستقرائي لتتبع التطبيقات الفعلية لهذا المنهج في بعض الفتاوى أو الاجتهادات الحديثة إن وُجدت بما يُسهم في تأصيل دوره العملي ضمن الواقع الفقهي الراهن.

- خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسَّم البحث إلى أربعة مباحث رئيسة جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسس الأصولية للمنهج الظاهري

المبحث الثاني: الظاهرية ومناهج أصول الفقه الأخرى

المبحث الثالث: المنهج الظاهري في مواجهة قضايا العصر

المبحث الرابع: إمكانات تطوير الفقه عبر المنهج الظاهري

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تاريخ النشر 2025/12/31

المبحث الأول

الأسس الأصولية للمنهج الظاهري

المطلب الاول: تعريف المنهج الظاهري وتمييزه عن المدرسة الظاهرية الفقهية

يُعرف المنهج الظاهري في أصول الفقه على أنه مجموعة من القواعد والأسس التي ترتكز في استنباط الأحكام الشرعية على الظاهر من دلالة النصوص الشرعية دون الانزلاق إلى التأويل المفرط أو التعليل الذي يخرج عن معاني النص الظاهرة. فالظاهر هو ما أبانته النصوص ووضحت دلالته من غير تكييف أو تعديل وهو يمثل الأصل في فهم النصوص الشرعية ما لم يُرد نص صريح يُزيل هذا الظاهر أو يُبين غيره[٣].

ويقول الله تعالى في كتابه الكريم: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [٤]، وهذه الآية تؤكد على أهمية الرجوع إلى أهل العلم لفهم النصوص وفق ظاهرها الذي استقر عليه علماء الأمة، وعدم الانطلاق في اجتهادات شخصية أو تأويلات بعيدة عن المقاصد الأصلية. كما جاء في الحديث النبوي: "تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي" (رواه مالك)[٥]، وهذا يعزز فكرة أن التمسك بظاهر النصوص المتواترة هو أساس الثبات على الدين، وشرط لسلامة الاجتهاد، ما ينسجم تمامًا مع فلسفة المنهج الظاهري في أصول الفقه.

يُشار إلى أن المنهج الظاهري لا يرفض الاجتهاد بل يرفض الاجتهاد الذي يفرط في الخروج على ظاهر النصوص، وهذا موقف مهم يميزه عن بعض المناهج التأويلية أو المصلحية التي قد تسمح بتأويلات واسعة لمقاصد الشريعة دون الالتزام بالنصوص الصريحة. فالمناهج الأخرى مثل المقاصدي تعتمد على فهم مقاصد الشريعة ما قد يؤدي أحيانًا إلى تجاوز الظاهر في حين يُصر المنهج الظاهري على الالتزام بالنص كما ورد ما لم يُرد دليل واضح على خلافه[٦]. ويجب التنويه هنا إلى الفرق بين المنهج الظاهري والمدرسة الظاهرية الفقهية. فالمنهج الظاهري هو قواعد وأصول عامة للاستنباط تعتمد على النصوص الظاهرة ويمكن أن يُستخدم من قبل مختلف المدارس الفكرية، أما المدرسة الظاهرية فهي فرقة فقهية تاريخية ظهرت في القرن الثالث الهجري، وأبرز أعلامها هم داود الظاهري وابن حزم وكانت تتميز برفض القياس والالتزام الحرفي بالنصوص مع تشدد في عدم قبول أي تعليل[٧].

تاريخيًا جاءت المدرسة الظاهرية كرد فعل على بعض الاتجاهات الفقهية الأخرى التي توسعت في القياس والاجتهاد العقلي فتبنت التمسك بالنصوص الظاهرة كطريقة للحفاظ على ثبات الأحكام الشرعية ومنع الاجتهادات التي يرونها مبالغًا فيها[٨]. هذا الموقف يجعل المدرسة الظاهرية أكثر تشددًا من المنهج الظاهري الذي هو في الأصل أداة وأساس أصولي وليس تيارًا فقهياً مغلقًا.

يُؤكد العجمي أن المنهج الظاهري "يمثل ضبطًا شرعيًا للتفسير والاجتهاد يهدف إلى حفظ النصوص من التأويل المفرط والتمسك بحقيقتها الظاهرة دون أن يعني ذلك الجمود الكامل وإنما المقصود منه الحفاظ على سلامة الاجتهاد وعدم الانحراف عن النص"[٩]. على الرغم من ذلك تعرض المنهج الظاهري لانتقادات عدة أبرزها اتهامه بـ"الجمود" و"التقليدية"، حيث يرى بعض النقاد أنه قد لا يواكب مستجدات العصر أو يعجز عن التعامل مع القضايا الجديدة التي لم يرد فيها نص صريح بيد أن هذه الانتقادات تُجاب عليها بالنظر إلى أن المنهج الظاهري ليس ضد الاجتهاد أو التحديث، بل هو منهج

يضبط الاجتهاد ويحدد حدوده بحيث لا يتحول الاجتهاد إلى عبث أو اجتهادات فردية لا تستند إلى نصوص شرعية واضحة [١٠].

وعليه فإن المنهج الظاهري يقدم منظومة متماسكة لضبط الفتوى والاجتهاد بما يحفظ وحدة الشريعة ومرجعية النصوص خاصة في زمن كثرت فيه الفتاوى والتفسيرات المختلفة. إذ يمثل بذلك أداة فقهية رصينة تحمي المجتمع من الفوضى التأويلية، وتمنح الاجتهاد ثقة شرعية راسخة[١١] ، وفي ضوء ما سبق يتضح أن المنهج الظاهري هو منهج أصولي في فهم النصوص يقوم على مبدأ شرعي متين وهو أن الظاهر هو الأصل في النصوص الشرعية، وهو منهج قائم على الحذر والاعتدال بين الجمود والافتقاد للنص، ويسعى إلى تحقيق توازن بين الثبات على النص والاستجابة لمتطلبات العصر.

المطلب الثاني: نشأة المنهج الظاهري: الجذور النظرية والبدايات التاريخية

نشأ المنهج الظاهري في أحضان الجدل الفقهي الذي شهدته القرون الإسلامية الأولى وكان استجابة واعية لمحاولات التوسّع في أدوات الاستنباط من قبل بعض المذاهب ولا سيما اعتمادهم على القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة. لم يكن الظاهرية في بدايتهم أصحاب مذهب فقهي مستقل، بل كانوا تيارًا علميًا يميل إلى التمسك بحرفية النصوص الشرعية، ويرفض التفسير العقلي البعيد عن دلالة الظاهر ، ويمكن ربط النشأة الأولى لهذا المنهج بـ مدرسة أهل الحديث في المدينة النبوية والتي كانت ترى أن النصوص كافية في التشريع ولا تحتاج إلى أدوات عقلية خارجية كالعرف أو المصلحة[١٢].

وقد تأثر الاتجاه الظاهري في نشأته الأولى بما ورد في القرآن الكريم من التحذير من القول على الله بغير علم كما في قوله تعالى:" ولا تقف ما ليس لك به علم [13]" ، وقوله سبحانه: "قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا".[١٤] فهذه الآيات كانت تُفهم – في نظر روّاد المنهج الظاهري – على أنها تقييد للاجتهاد بالعلم اليقيني القائم على النص، وتحذير من الدخول في الاستنباطات الظنية التي قد تفتح الباب للفوضى في الفتوى[١٥].

وفي بيئة الكوفة والمدارس التي غلب فيها الاجتهاد العقلي ظهر تيار معارض لأسلوب الاستنباط السائد ودعا للعودة إلى النصوص دون تعقيد أو تأويل. من هنا تشكلت ملامح "المنهج الظاهري "بوصفه منحى منهجيًا يرفض التعليل العقلي ويرى في ظاهر النصوص غاية الفهم والاستنباط، ويُعدّ داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠هـ)[١٦] المؤسس الحقيقي لهذا المنهج، حيث نظّر له تنظيرًا علميًا وميّزه عن بقية المذاهب بوضوح. كان داود في بداياته من تلاميذ الإمام الشافعي إلا أنه سرعان ما خالفه في باب القياس، وأسس مدرسة تنكر العمل به وتستند فقط إلى ما جاء من نص أو إجماع، وتُضيف إليها دلالة الظاهر كأداة لاستنباط الحكم[١٧]، وقد كتب داود عددًا من الكتب الأصولية والفقهية التي عبّرت عن هذا الاتجاه منها كتابه: الإيجاز في المذاهب، لكن معظم مؤلفاته لم تصل إلينا ،وقد استدل داود على رؤيته بقول النبي ﷺ": "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" مبررًا بذلك ضرورة التوقف عند ظاهر الأمر والنهي وعدم الدخول في علل لا دلالة لها في النص[١٨]. ومن خلال هذا التأسيس أرسى داود بن علي أركان المنهج الظاهري وشكّل له قاعدة علمية تميّزه عن الاتجاهات الأخرى.

ومع مرور الزمن تطور المنهج الظاهري تدريجيًا على يد أتباع داود وتلامذته إلا أن النقلة النوعية الكبرى في بناء المنهج وتوسيعه جاءت على يد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)[١٩]، الذي يُعد

المؤسس الثاني الفعلي لهذا الاتجاه ، لكن مرحلة ابن حزم تدخل ضمن تطوره وتكامله، أما النشأة الأولى فقد كانت على يد داود ضمن سياق فكري مغاير ومنضبط أراد بحسب ظنه أن يُعيد للنص الشرعي سلطته في زمن كثرت فيه وسائل التأويل الغير منضبط .

إنّ تتبّع نشأة المنهج الظاهري يظهر لنا أن هذا التيار لم ينشأ من فراغ، بل كان نتاجًا لتراكمات علمية ورفض لظاهرة الاجتهاد المتسيب ومحاولة لإعادة ضبط علاقة المجتهد بالنصوص رغم ان هذا الامر بعيد عن واقع المذاهب الاسلامية . كما أن النشأة كانت رد فعل نقدي ومنهجي تميزت بالوعي والخلفية العلمية العميقة، إذ لم يكن أصحاب هذا الاتجاه يرفضون الاجتهاد مطلقًا، بل كانوا يقصرونه على أدوات واضحة لا تتعدى النصوص الشرعية وعموماتها.

المطلب الثالث: قواعد الاستدلال في المنهج الظاهري: النص، العموم، رفض القياس، نفي التعليل

يُعد المنهج الظاهري من أكثر المناهج الأصولية التزامًا بحرفية النص واعتمادًا على ظاهره دون تجاوزه إلى التأويل أو التعليل العقلي، وقد قامت منظومته الاستدلالية على أربع قواعد مركزية هي: النص، والعموم، ورفض القياس، ونفي التعليل، وهي قواعد تعكس منهجه في التعامل مع الوحي وتُبيّن موقفه الصارم من أدوات الاجتهاد غير المنصوص عليها وهذا مما جعله لا يلبي حاجة الواقع الاسلامي ويستوعب حوادث ومستجدات لامتناهية على خلاف المذاهب الاربعة .

أولًا: النصّ الشرعي أصلٌ لا يُتجاوز

يرى الظاهريون أن النصوص الشرعية – قرآنًا وسنة – هي المصدر الأوحد الذي يُستمد منه الحكم، ولا يجوز تجاوز ظاهرها مطلقًا، ويفسرون ذلك بما ورد في قول الله تعالى:"اتبعوا ما أُنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء[20] "، وهو نص يدل في نظرهم على ضرورة الاتّباع الكامل لما ورد في الوحي دون تجاوز لظاهره ،وقد أكد داود بن علي أن الأصل في التشريع هو النقل ولا يُقبل فيه رأي أو قياس ما دام النص حاضرًا، بل ذهب ابن حزم في "الإحكام "إلى أن كل زيادة أو نقصان في الأحكام خارج النص تُعد بدعة[٢١] ، ويعتمد المنهج الظاهري على ظاهر اللفظ من دون البحث عن مقاصده أو معانيه الباطنة لأن المعاني المستنبطة قد تختلف باختلاف المجتهدين بينما ظاهر النص لا يختلف؛ مما يجعله أكثر ضبطًا للفتوى (العجمي، ٢٠٠٧، ص. ٦٥).

ثانيًا: العموم: العمل بعمومات النصوص مطلقًا

أولى المنهج الظاهري العموم أهمية كبيرة ورفض تخصيص العام إلا بدليل قطعي، فالنصوص التي وردت بألفاظ عامة تُفهم على عمومها ولا يجوز تقييدها بتعليل أو مصلحة، وقد استدلوا بقول الله

تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره[٢٢]"، وهو دليل على شمول الجزاء لكل عمل دون استثناء ما لم يرد نصّ يخصّص ،وقد فسّر ابن حزم "العموم "على أنه الحالة الطبيعية للنص ولا يجوز إخراجه منها إلا بدليل أقوى منه؛ لذلك فإن الظاهريين لا يجيزون تخصيص العام بالقياس أو الاجتهاد ويعدّون ذلك تحكُّمًا في النص الإلهي ويرى ابن حزم أن:" العمل بعموم النصوص واجب ما لم يأتِ ما يخصه ومن خصصه بغير نص فقد افترى على الله الكذب[23] ".

ثالثًا: رفض القياس

من أبرز ما يميّز الظاهرية هو رفضهم للقياس مطلقًا ويعتبرونه ابتداعًا في الدين، وقد خالفوا بذلك جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنفية ويؤسّسون هذا الرفض على قول النبي "ﷺ" : "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "(أخرجه الدار قطني)[٢٤]، وهذا الحديث في نظرهم يدل على أن ما لم يُنص عليه صراحة في الكتاب أو السنة لا يُلحق به بالقياس، بل يُترك كما هو دون استنباط تشريعي.

ويورد ابن حزم في "الإحكام "جدلًا طويلًا في رفض القياس، ويقول: "القياس لا أصل له، ولا إجماع عليه، وما وُجد في الشرع من تعليل أو شبهه فليس بقياس، بل هو نص مستقل[25] ". أما العجمي فيؤكد أن الظاهرية يرون القياس افتئاتًا على النصوص وخروجًا على حدود الدلالة الشرعية المنضبطة [٢٦].

رابعًا: نفي التعليل العقلي

يُعدّ نفي التعليل من أخص خصائص المنهج الظاهري، إذ لا يعترفون بالأسباب أو العلل التي تستنبط من خارج النص. فالعلّة لا تكون حجة إلا إذا نُص عليها صراحة، مثل: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[27] " فهنا العلّة (عدم الوجود) منصوصة فلا يُسمح باجتهاد يُقيس عليها حالة أخرى ، وقد رفض داود بن علي التعليل لأنه لا يمكن ضبطه ويؤدي إلى اختلاف واسع في الفتوى، وقال ابن حزم إن التعليل يقود إلى نتائج مضطربة لأنه يجعل العقل حاكمًا على النص لا خادمًا له ولهذا يرى أن التكاليف الشرعية تعبديّة لا يُشترط فيها تعليل عقلي، بل يكفي ورود الأمر الإلهي[٢٨]، ويؤيد الظاهريون موقفهم هذا بقول الله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم[29]"، وهو نص يُفهَم – بحسب الظاهريين – على أن الحكم الشرعي يجب تلقيه كما هو لا كما تراه العقول.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثاني العدد: الثاني
تاريخ النشر 2025/12/31

المبحث الثاني

الظاهرية ومناهج أصول الفقه الأخرى

المطلب الاول: مقارنة بين المدرسة الظاهرية والمدرسة القياسية

يُعَدُّ القياس من أبرز أدوات الاجتهاد عند جمهور الفقهاء، ويُقصَد به إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما كقياس تحريم المخدرات على الخمر لاتحاد العلة وهي الإسكار أو تغييب العقل. أما المنهج الظاهري فقد وقف موقفًا صارمًا من القياس رافضًا إياه رفضًا مطلقًا، بل اعتبره من البدع المحدثة في الدين، ويُعزى هذا الرفض إلى مبدأ أصيل في الظاهرية وهو أن الشريعة لا تُبنى إلا على نصوص قطعية من الكتاب والسنة ولا يُقبل فيها ما يستند إلى الظن كالعلة المستنبطة ،وقد بنى الظاهرية موقفهم الرافض للقياس على نصوص شرعية منها قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [٣٠]، حيث فهموا من الآية أن الاتباع لا يكون إلا لما ورد في الوحي وأن القياس إحداثٌ في الدين لم يأذن الله به، كما استدلوا بقول النبي ﷺ": "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي"، [31] وقالوا: لم يذكر القياس ولا الاجتهاد بالرأي. ومقصود الحديث هو تحديد مصادر التشريع وليس تفصيل طرق الاستدلال منها

قال ابن حزم: "القياس كله خطأ، وليس من الدين في شيء، ولم يُبح الله تعالى شيئًا بقياس، ولا حرّم شيئًا بقياس " [٣٢]. كما شدد على أن القياس مبني على الظنون والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [٣٣] فكيف يُبنى الحكم الشرعي على ما لا يغني من الحق شيئًا؟

وفي مقابل ذلك يرى القائلون بالقياس أن الشرع نفسه أمر بالاعتبار كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [٣٤]، وأن هذا يشمل القياس العقلي ويستندون أيضًا إلى حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي"ﷺ" إلى اليمن وسأله: "بمَ تحكم؟ "قال: "بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهدت رأيي[35]". إلا أن الظاهريين يشككون في صحة هذا الحديث ويعتبرونه مضطربًا وغير حجة. كما أن القياسيين يُعلّلون الأحكام بعِلَلٍ معقولة المعنى ليُقاس عليها بينما يرفض الظاهرية ذلك؛ لأن العلة في نظرهم لا تُعرف إلا من خلال النص وما لم يُنص عليه فلا يُعد علة ولا يصح القياس عليه.

المطلب الثاني: مقارنة بين الظاهرية والمنهج المقاصدي

يمثل المنهج المقاصدي أحد أكثر المناهج المعاصرة تأثيرًا في إعادة بناء الخطاب الفقهي، حيث يسعى إلى استحضار مقاصد الشريعة – كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال في عملية الاستنباط. يرى أصحابه أن النصوص الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد وأن الفقيه مطالب بفهم هذه المصالح والبناء عليها ولو أدّى ذلك إلى تجاوز ظاهر النص في بعض الأحيان. بالمقابل فإن المنهج الظاهري لا يعترف بتجاوز ظاهر النص، ولا يُجيز تأويله لتحقيق مقصد ما لم يصرّح به النص ذاته. يرى ابن حزم أن كل ما لم يدل عليه نص أو إجماع فهو باطل ولو أدى إليه النظر العقلي أو المصلحة الظاهرة. يقول: "من زعم أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد بإطلاق فقد خالف ما جاء به النص[36] "

يعتمد المنهج المقاصدي على آيات كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [٣٧]، ويستدل على أن الشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج مما يجعل مراعاة المقاصد ضرورة لتحقيق روح التشريع.

لكن الظاهرية يردّون بأن هذه الآيات لا تعني تجاوز الألفاظ، بل إن الرحمة والتيسير يجب أن يُفهما في إطار الالتزام بالنص، لا بتجاوزه.[٣٨]

يعتبر الظاهريون أن المنهج المقاصدي رغم وجاهته قد يؤدي إلى الانزلاق نحو استعمالات عقلية مفرطة تُغيّب النصوص , ولذلك يرى الباحث :إن التوسع المفرط في النظر إلى المقاصد دون الالتزام بالنصوص قد يؤدي إلى تجاوز شرعي يخل بجوهر الشريعة". إضافة إلى ذلك يرى المنهج الظاهري أن تحديد المقاصد الشرعية ليس أمرًا قطعيًا، بل خاضع للاجتهاد البشري، وقد يختلف فيه العلماء بينما النص واضح لا خلاف فيه ومن ثم فالاعتماد على المقاصد قد يُفضي إلى التلاعب بالأحكام الشرعية.

رغم هذا فإن بعض المعاصرين يرون إمكانية التقريب بين الظاهرية والمقاصدية في أن الأول يُقيّد المقاصد بظاهر النصوص بينما الثاني يفسّر النصوص بروح المقاصد، وقد يُفضي الجمع بينهما إلى صيغة متزنة للاجتهاد لا تنفي النص ولا تهمل الواقع.

المطلب الثالث: مقارنة بين الظاهرية والمنهج التأويلي المعاصر

يُعدّ المنهج التأويلي المعاصر من أبرز الاتجاهات الفكرية الحديثة التي ظهرت تحت تأثير المدارس الغربية في الهرمنيوطيقا، حيث يُعلي هذا المنهج من دور القارئ في إنتاج المعنى، ويؤمن بأن النصوص الدينية تحتمل قراءات متعددة بحسب السياق الثقافي والاجتماعي [٣٩]، ويرى أن المعنى لا يُستخرج فقط من النص بل من تفاعل القارئ مع السياق الزمني والثقافي ولذلك فإن هذا المنهج يدعو إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية بما ينسجم مع قيم العصر مثل حقوق الإنسان والمساواة والحرية.

في المقابل يرفض المنهج الظاهري مثل هذا التصور للتفسير ويؤمن أن النصوص الشرعية مُحكمة بذاتها ومفهومة من خلال ظاهر ألفاظها ولا تحتاج إلى تأويلات عقلية معاصرة قد تُفرغها من محتواها. يقول ابن حزم: "الواجب علينا ألا نقول في الدين إلا بنصٍ أو إجماع وما سوى ذلك فباطل " [٤٠]. وهذا يعني أن الظاهرية يجعلون من ظاهر اللفظ حاكمًا في كل استنباط ويعتبرون التأويل الذي لا يستند إلى ضرورة لغوية أو نصية تجاوزًا غير مشروع.

إن المنهج التأويلي يرى أن كثيرًا من الأحكام قابلة للتجاوز لأنها نشأت في سياقات تاريخية ماضية ومن ثمّ يجب إعادة تأويلها بما يناسب المستجدات. أما الظاهرية فيعتبرون هذا ضربًا من التفريط في الدين لأنهم يعتقدون أن النصوص الشرعية صالحة لكل زمان ومكان وأن ظاهرها كافٍ لتلبية احتياجات المجتمعات[٤١]، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٤٢]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٤٣] للدلالة على كمال الشريعة ووضوحها. يُلاحظ أن المنهج التأويلي يقترب من المنهج المقاصدي في بعض الجوانب خصوصًا في منح العقل سلطة واسعة في قراءة النصوص غير أن التأويلي يتجاوز المقاصدي في بعض الأحيان من حيث تفكيك بنية النص وتقديم القراءات الحداثية على ظاهر النص وهذا ما دفع العلواني إلى القول: "تعدد القراءات لا يعني صحة جميعها والانضباط بالمنهج الأصولي الموروث هو الضامن لوحدة الفهم ومصداقية الفتوى[44]".

وقد حذر بعض المفكرين من أن النزعة التأويلية غير المنضبطة قد تؤدي إلى تمييع الأحكام الشرعية ونسخ النصوص الثابتة باسم المعاصرة، ويرى الظاهرية أن هذا النوع من التأويل يُهدد الثوابت

التشريعية ويفتح الباب أمام الفوضى الفقهية، ويؤكد "التأويل إذا لم يُبنَ على قواعد أصولية صارمة وكان متأثرًا بالواقع أكثر من النص فإنه يتحول إلى نوع من التحريف ويُفضي إلى تسييب الأحكام وخلخلة مرجعية النصوص[45] ".

ومن الأمثلة المعاصرة على التأويل المرفوض عند الظاهرية: محاولات إعادة تفسير أحكام المواريث أو النصوص المتعلقة بالحدود بزعم أنها لا تناسب العصر. فالظاهرية يرون أن هذا خروج صريح عن ظاهر النصوص ومساس بجوهر الشريعة. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤٦]، وهو نص صريح على لزوم اتباع الحكم الشرعي دون تأويل يخالفه.

في ختام المقارنة يتضح أن المنهج الظاهري رغم ما يُؤخذ عليه من جمود في بعض المواضع، إلا أنه يُشكل حصنًا قويًا ضد الانزلاق نحو التأويلات المفرطة التي قد تُخضع النصوص لأهواء القارئ أو ضغط الواقع بينما يُقدَّم المنهج التأويلي بوصفه وسيلة للتجديد لكنه في نظر الظاهرية طريق إلى تمييع الأحكام وفقدان المرجعية الثابتة.

المبحث الثالث

المنهج الظاهري في مواجهة قضايا العصر

المطلب الاول: دراسة حالات فقهية عصرية من زاوية ظاهرية

يُعد المنهج الظاهري الذي يركز على ظاهر النصوص الشرعية ويرفض التأويل والقياس من المناهج التي كثيرًا ما يُثار حولها الجدل في مدى قابليتها لمعالجة قضايا العصر ومن أبرز التحديات التي تُواجه الفكر الفقهي الحديث: الطلاق الإلكتروني، التلقيح الصناعي، والمعاملات المالية المعاصرة. سنعرض هذه القضايا من زاوية ظاهرية ونُناقش موقف هذا المنهج منها.

فيما يتعلق بالطلاق الإلكتروني فإن المنهج الظاهري يُعامل الطلاق بناءً على ما ورد في النص القرآني قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤٧]، ويعتمد على ما ورد في السنّة من ألفاظ الطلاق الصريح كقول الرجل لزوجته: "أنتِ طالق" ، وبحسب الظاهرية فإن وقوع الطلاق مرهون باللفظ سواء نُطق به مباشرة أو كُتب كتابةً تُفهم منه النية الجازمة مما يعني أنهم يُثبتون الطلاق الإلكتروني إذا تحققت فيه نية الطلاق واللفظ الصريح، ويُحكَم بوقوعه إذا أُرسل نصيًا أو عبر وسيلة موثقة، وقد ناقش حسن العجمي ذلك في كتابه "المنهج الظاهري: أصوله وإشكالاته[48] "

أما في مسألة التلقيح الصناعي فإن الظاهرية يرجعون إلى النصوص التي تُحدّد أن النسب لا يُثبت إلا من خلال العلاقة الزوجية الشرعية قال النبي "ﷺ" : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [٤٩]لذلك فإنهم لا يُجيزون أي عملية تلقيح صناعي إلا بين زوجين موثقين شرعًا، ويرفضون عمليات التلقيح من طرف ثالث (كالبويضة أو الحيوان المنوي المجهول) باعتبار أن هذا خارج عن ظاهر النصوص التي تنظم العلاقة الزوجية، وذهبوا إلى اشتراط وجود العلاقة الشرعية الفعلية وليس مجرد العقد في حال نقل النطف.[٥٠] وقد وظفت المنهج الظاهري في الاستدلال بخصوص هذه المسالة كمثال فقط في نهاية البحث بناء على اصول الاستدلال في مذهبهم

أما بخصوص المعاملات المالية الحديثة مثل البطاقات الائتمانية والتمويل الإسلامي فإن المنهج الظاهري يتحرى مطابقة النصوص بدقة فإن وجد النص يُحرّم الربا لم تناقش بصراحةً، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٥١] فإن أي معاملة يثبت فيها زيادة مشروطة تُعتبر ربًا محرمًا، مهما تغيّرت مسمياتها ، لذلك فإن الظاهرية يرفضون صيغ التورق المنظم أو ما يُسمّى بالتمويل عن طريق شراء السلع ثم بيعها بثمن مؤجل؛ لأنهم يعتبرون أن حقيقة العقد تخالف ظاهره، وهو ما يُبطل مشروعيته لديهم. وقد تناول الجديع هذه المسألة في نقده للتقليد المعاصر وإعادة تفعيل النصوص[٥٢].

يتضح أن المنهج الظاهري قادر على معالجة كثير من القضايا العصرية، بشرط أن يتم الالتزام بظاهر النصوص، مع التحقق من تطابق الوقائع الحديثة مع معاني النص الشرعي.

المطلب الثاني: تحليل مدى قدرة المنهج الظاهري على تقديم إجابات واضحة وملتزمة بالنصوص

يتميز المنهج الظاهري بوضوح مرجعيته وانضباطه بنصوص الكتاب والسنة وهذه السمة تمنحه قوةً في تقديم أجوبة دقيقة غير مترددة في كثير من القضايا الفقهية المعاصرة، إذ يُعلي من شأن النص ويُقصي التأويل والقياس الذي قد يتداخل مع الأهواء أو الفوضى الفقهية. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [٥٣]، وهذا أصل عند الظاهرية في رد كل الأحكام إلى ظاهر الوحي.

ابن حزم في "الإحكام "أكد أن كل حكم شرعي لا يُبنى على نص من القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع المتيقن فهو باطل ولا يُعوَّل عليه[٥٤]، ومن هذا المنطلق فإن الظاهرية يُجيبون عن المسائل المستجدة من خلال البحث في النصوص الموجودة فإن وجدوا فيها ما يدل على الحكم بظاهر اللفظ أخذوا به وإن لم يجدوا توقفوا ولم يُجيزوا القول بالرأي.

في مسائل مثل التأمين التجاري أو القروض بفوائد بسيطة يُجيب المنهج الظاهري بعدم الجواز؛ لأن الأصل في المعاملات التوقف حتى يرد النص وبما أن هذه العقود تشتمل على ربا أو غرر، فإنهم يُبطِلونها اعتمادًا على النصوص الواردة في تحريم الربا والغرر، كقوله "ﷺ" : «لا تبع ما ليسَ عندَكَ» [٥٥]، وقوله: «من زاد أو استزاد فقد أربى»[٥٦]، هذه المنهجية تُوفر - بحسب الظاهرية- جوابًا فقهيًا واضحًا غير متلون بالظروف أو الأذواق وهذا ما يجعلهم يُعارضون الاجتهادات المعاصرة التي تُقحم العقل أو العُرف أو المصلحة بدون نص شرعي ظاهر. قال الزحيلي إن الظاهرية تُعطي للنص قدسيةً لا تُمكّن أحدًا من تجاوزه أو تأويله بغير دليل[٥٧].

لكن هذا لا يعني أن المنهج الظاهري يرفض التجديد، بل هو يُطالب به داخل إطار النصوص أي أن التطوير في الفقه مطلوب، لكن بشرط أن لا يُخالف ظاهر النص وأن يتم الالتزام بالألفاظ الشرعية كما نزلت.

المطلب الثالث: نقد اتهامات الجمود والانغلاق الفكري

طالما وُجهت انتقادات إلى المنهج الظاهري تتعلق بجموده وعدم قدرته على التجديد واتهامه بالاقتصار على النص الحرفي دون فهم المقاصد أو روح النص، غير أن أنصار الظاهرية يَرَون أن هذه الاتهامات غير منصفة بل ناشئة من تصور خاطئ لطبيعة المنهج.

يرى الظاهرية أن التقيّد بظاهر النص هو صيانة للشريعة وليس جمودًا فكريًا فكما يقول ابن حزم: "من التزم النص لا يتخبط ومن تركه تاه[58] "، فالانغلاق في رأيهم ليس في التمسك بالوحي، بل في الانفتاح الزائد على التأويلات التي لا ضابط لها، ويؤكد العودة أن التفسير الظاهري يمنع الفوضى الفقهية ويُحقق الانضباط التشريعي[٥٩].

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٦٠] على أن الاتباع المقصود هو الاتباع الظاهري للنص فالتفريط بالنصوص باسم المقاصد أو المعاصرة هو ما يُعد خروجًا عن مقصود الشارع. كما أن المنهج الظاهري لا يُعارض التجديد في الفقه، لكنه يُقيّده بالعودة إلى النصوص القطعية، ويُطالب بفتح باب الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها لا بفتح التأويل في النصوص المحكمة، ويقول الزحيلي إن الظاهرية مدرسة ضرورية في تراثنا تُوازن بين الإفراط العقلي والتفريط النصي [٦١] ، ويُشير موسى إلى أن الظاهرية أعادوا الاعتبار إلى اللغة العربية كأداة لفهم النص مما يُظهر أن ما يُوصف بالجمود هو في حقيقته انضباط منهجي يرفض فوضى التأويل التي تُعاني منها بعض الاتجاهات الفكرية[٦٢].

المبحث الرابع

إمكانات تطوير الفقه عبر المنهج الظاهري

المطلب الاول: إمكانية دمج المنهج الظاهري في الفقه المؤسسي المعاصر

يمثّل الفقه المؤسسي المعاصر نقلة نوعية في التعامل مع الشريعة من خلال المجامع الفقهية، ودور الإفتاء والهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات، حيث يتم الاجتهاد عبر لجان علمية جماعية تلتزم بالمنهجية العلمية وتأخذ بعين الاعتبار واقع الناس ومتغيرات الزمان في هذا السياق يمكن أن يشكّل المنهج الظاهري رافدًا مهمًا لهذا الفقه المؤسسي إذا ما أُعيد توظيفه في ضوء الضوابط المؤسسية الحديثة.

المنهج الظاهري يتميز بوضوح معالمه وثباته على ظاهر النص وهو ما يتقاطع مع مبدأ الضبط المؤسسي الذي يُشترط فيه الاستناد إلى أدلة صريحة ومعايير واضحة، وقد قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٦٣]، وهو ما ينسجم مع الروح الظاهرية التي تُعلي من شأن النص وإذا ما طُبّق هذا المنهج في سياق جماعي مؤسسي فإن ذلك يُسهم في تقليل النزعة الفردية في الفتوى ويُعزز من الشفافية.

لقد أشار العجمي[٦٤] إلى أن الظاهرية وإن بدت عند بعضهم تقليدية إلا أنها تملك من القوة المنهجية ما يؤهلها لتكون أحد مرتكزات التجديد المؤسسي إذا أُعيد تقديمها بمنطق معاصر، كما يرى العلواني [٦٥]

أن ضبط الفتوى يستلزم العودة إلى النص وإلى منطق الاستدلال المنضبط وهو ما يُعد ميزة أصيلة في المنهج الظاهري ولا يتعارض دمج المنهج الظاهري مع باقي المناهج داخل المؤسسات، بل يمكن أن يكون أحد المرجعيات الموازنة خاصة في قضايا الفتوى المالية والعبادية، حيث يُحذّر الظاهريون من الإغراق في التبرير والتأويل، ويمكن للفقه المؤسسي أن يستفيد من ثبات الظاهرية في ضبط المصطلحات وتقييد الفتوى وتحقيق الانضباط المعرفي.

المطلب الثاني: آليات تطوير الفتوى الظاهرية لتستجيب للمقاصد دون تعطيل النصوص

إن من أبرز التحديات التي تواجه المنهج الظاهري في العصر الحاضر هي اتهامه بالجمود وعدم مراعاة المقاصد غير أن هذا التصور يحتاج إلى مراجعة، فالمنهج الظاهري لا يرفض المقاصد بوصفها أهدافًا للشريعة لكنه يرفض جعلها بديلاً عن النص أو وسيلة لتعطيله، ولهذا فإن تطوير الفتوى الظاهرية يتطلب تعزيز أدوات فهم النص وربطها بمقاصده دون الخروج عن منطوقه.

قال النبي"ﷺ" : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي[66]"، وهذا يؤسس لمنهج فقهي يرتبط بالنص ويجعله المرجعية العليا ويرى الباحث ان من هذا المنطلق يمكن للظاهرية أن توظف سياقات النص وأسباب النزول، والمصلحة المعتبرة بما لا يُخرج الحكم عن ظاهره، وإنما يُفعّل النص وفق دلالته الأصلية ، ضمن اجتهاد مقاصدي منضبط"، مع التأكيد على خطورة تغليب المصلحة أو المقصد على النص وهو ما يمكن للمنهج الظاهري أن يحققه من خلال فهم النص في ضوء مقصده دون تجاوزه، كما يمكن الاستفادة من قواعد اللغة والبلاغة في توسيع مدلول الظاهر ليشمل معاني مستنبطة داخله.

ويرى الباحث ان مثال ذلك قضية التلقيح الصناعي حيث يرى الظاهريون أن النصوص المتعلقة بالنسب والأنساب يجب أن تُراعى بدقة، ولكن يمكن من خلال فهم دلالة النصوص كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾[٦٧] أن يُجيزوا التلقيح بشروط شرعية تحقّق حفظ النسب والمقصد الأخلاقي، وبالتالي فإن تطوير الفتوى الظاهرية لا يعني تغيير المنهج، بل تعميق أدواته واستيعاب الواقع دون التضحية بالنص وهذا يتطلب جهدًا علميًا متجددًا ضمن أطر جماعية مؤسسية.

المطلب الثالث: تصور متكامل لمنهج فقهي متزن يجمع بين الظاهر والمقصد والمصلحة

لا ينبغي النظر إلى المنهج الظاهري بوصفه مناهضًا للمقاصد أو معارضًا للمصلحة، بل هو في حقيقته توجّه يقوم على الانضباط بالنصوص الشرعية ويُعلي من شأن دلالتها الظاهرة دون أن يُغفل وجود غايات تشريعية مقصودة من ورائها هذا المنهج إذا ما أُعيد توظيفه ضمن رؤية مقاصدية متوازنة يمكن أن يسهم في صياغة منهج فقهي متكامل يقوم على مبدأ" : النص أولًا ثم المقصد فالمصلحة" بحيث يُبنى الاجتهاد ابتداءً على ظاهر النص ثم يُستنار بمقاصده ومآلاته في إطار مصلحة معتبرة لا تُعارض

النص ولا تُفرّغ مضمونه من محتواه. واكد النملة أن المصلحة ليست مصدرًا مستقلاً عن النص، وإنما تُستنبط من خلاله فلا يُتصور تحصيل المقاصد إلا بفهم دقيق للنصوص، وفي السياق ذاته شدد النملة [٦٨]على أن الاجتهاد المعتبر هو ما جمع بين ظاهر النص ومقاصده دون تعارض بين الجانبين مع التأكيد على ضرورة التزام المنهجية الأصولية والضوابط الاستدلالية الدقيقة.

وفي هذا الإطار يُعد تصور الشيخ عبد الله بن بيه للاجتهاد المتزن نموذجًا متميزًا للمنهجية المقترحة حيث يرى أن الاجتهاد الرشيد هو الذي "يحترم النص والمقصد معًا ويؤسس لاستمرارية الشريعة لا لهدمها"[٦٩]، وهذا التصور يتجاوز الثنائية المفتعلة بين النص والمصلحة ليؤكد على إمكانية الدمج بين دقة النص ومرونة المقصد ضمن إطار واحد متكامل.

كما يُمكن الاستئناس بموقف الإمام البوطي[٧٠] الذي شدد على أن أي اجتهاد يتجاوز ظاهر النص دون ضوابط يُعرض الشريعة للفوضى ويُدخلها في مساحات التأويل المتفلت بينما الاجتهاد المنضبط بالنصوص والمستنير بمقاصدها يُحافظ على أصالة الفقه ويضمن صلاحيته لمعالجة المستجدات ، ويدعو الجبوري إلى إعادة النظر في مناهج الفقه المعاصر من خلال "تفعيل أدوات النظر الظاهري مع ضبطها بمقاصد الشريعة" في سبيل تجاوز حالة التشتت المنهجي[٧١].

وفي الاتجاه نفسه ينتقد الجديع محاولات تحرير العقل الفقهي من النصوص بحجة التجديد معتبرًا أن الجمود لا يكمن في النص وإنما في القصور عن فهمه وفق قواعد اللغة والأصول وهو ما يستدعي استثمار إمكانات الظاهرية وتكاملها مع المقاصدية والمصلحية ضمن مشروع تجديدي منضبط[٧٢] ، وعليه فإن تصور "المنهج الفقهي المتزن" لا يقوم على إقصاء أي من المناهج الثلاثة (الظاهر، المقصد، المصلحة)، بل يُراهن على تكاملها ضمن ترتيب معرفي واضح: النص أولاً، ثم يُستكشف مقصده، ثم تُراعى المصلحة ضمن ضوابط شرعية، وهذا ما أكد عليه صالح [٧٣] في دراسته حول المنهج الظاهري حيث دعا إلى الخروج من ثنائية الجمود والانفلات باتجاه نموذج فقهي يستند إلى النص دون أن يتجاهل الواقع ويتفاعل مع المقاصد دون أن يلغى ظاهر الشريعة. إن هذه الرؤية المنهجية تفتح آفاقًا واسعة أمام الاجتهاد المؤسسي المعاصر، وتُسهم في الحد من الفوضى الاجتهادية، وتُعزز من وحدة المرجعية الفقهية، وتُعيد التوازن للعلاقة بين التراث والتحديث بين الثابت والمتغير وبين النص والواقع.

الخاتمة:

بعد استعراض الأطر النظرية والتطبيقية للمنهج الظاهري يتبيّن أن هذا المنهج الأصولي الذي تأسّس على يد داود بن علي الظاهري وتطوّر مع ابن حزم الأندلسي لا يمكن اختزاله في كونه مجرد اتجاه فقهي رافض للقياس أو التأويل، بل هو رؤية معرفية تُعلي من شأن النص وتُؤسّس لضوابط صارمة في الاستنباط تحفظ للنصوص الشرعية مرجعيتها وتمنع التسيب الذي قد تجرّه بعض المناهج التأويلية المعاصرة. لقد تبيّن من خلال المقارنات التي تناولها البحث أن المنهج الظاهري على الرغم من تحفظاته على بعض آليات الاستدلال العقلي يُمثّل ركيزة مهمّة في منظومة الاجتهاد الإسلامي خاصة في زمن يشهد ضغوطًا متزايدة على النصوص باسم التحديث أو المقاصد. إن وضوح منطلقات هذا المنهج وثباته على ظاهر النص يوفّران إطارًا منضبطًا يمكن أن يُسهم في ضبط الفتوى والحد من الفوضى الفقهية في المؤسسات المعاصرة ، كما أظهرت الدراسة أن المنهج الظاهري إذا ما أُعيد تفعيله ضمن سياق مؤسسي عقلاني يمكن أن يُقدّم حلولًا فقهية متوازنة تُراعي النص والمقصد دون أن تفرّط بأحدهما بل ويمكن دمجه ضمن رؤية فقهية متكاملة تراعي الواقع دون خضوع تام له ، وبناءً على ما سبق فإن هذا البحث يدعو إلى إعادة النظر في المنهج الظاهري لا بوصفه بديلاً عن المناهج الأخرى، بل شريكًا في تجديد أدوات الاجتهاد وضبط مسار الفتوى المعاصرة.

أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١. يتسم المنهج الظاهري بالالتزام الحرفي بظاهر النصوص الشرعية ورفض التأويلات غير المنضبطة .
٢. يُثبت المنهج الظاهري قدرته على التعامل مع القضايا المعاصرة بفعالية دون الوقوع في الجمود الفقهي.
٣. يمتلك المنهج الظاهري أدوات اجتهادية مرنة ضمن حدود النصوص الشرعية
٤. يمكن دمج المنهج الظاهري مع مناهج أخرى كالمقاصدي لبناء تصور فقهي متوازن يجمع بين الثبات على النص ومرونة الاستجابة لمتطلبات الواقع.
٥. يشكل تطوير وتأطير المنهج الظاهري رافدًا هامًا لتجديد وضبط الفتوى، وتعزيز وحدة المرجعية الفقهية، والحد من التشتت والفوضى في الممارسات الفقهية الحديثة.

التوصيات:

- إعادة إدراج المنهج الظاهري في مناهج أصول الفقه والفتوى المعاصرة.
- دعم البحث الأكاديمي في المدارس الظاهرية وتطبيقاتها المعاصرة.
- تدريب المفتين على أدوات الاستنباط الظاهري لتجاوز الانفلات التأويلي.
- ربط اجتهادات المجامع الفقهية بمناهج متوازنة تشمل الظاهرية كركيزة.

تضارب المصالح:

يصرّح الباحث بأنه لا توجد أي علاقة أو مصلحة خاصة، مالية كانت أو غير ذلك، يمكن أن تؤثر على سير هذا البحث أو على ما توصل إليه من نتائج. وقد أُنجزت هذه الدراسة بقرارٍ مستقل ومن دون تلقي توجيهات أو ضغوط من أي جهة.

Conflict of Interest:

The author confirms that there are no private, financial, or personal interests connected to this work that could have affected the course of the study or its conclusions. The research was completed independently, without receiving instructions, pressure, or influence from any outside party.

الشكر والامتنان:

يتقدم الباحث بالشكر لله تعالى على ما أعانه عليه حتى اكتمل هذا العمل. كما يوجّه تقديره لهيئة تحرير المجلة لما بذلوه من تعاون، ويشكر السادة المحكّمين على ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات ساعدت في تعديل البحث وتحسينه وإعداده بالشكل المناسب للنشر.

Acknowledgments:

The author thanks Allah Almighty for making it possible to complete this work. He also acknowledges the support of the journal's editorial board and expresses appreciation to the reviewers for their comments and guidance, which helped improve the manuscript and prepare it for publication.

References:

1. **The Holy Qur'an.**
2. Mālik ibn Anas. Al-Muwaṭṭaʾ. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.
3. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.
4. Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.
5. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. Sunan al-Tirmidhī. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.
6. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

7. al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. Sunan al-Dāraquṭnī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.
8. Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir. Introduction by Iḥsān ʿAbbās. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, n.d. 8 vols.
9. Ibn Bayyah, ʿAbd Allāh. Ṣināʿat al-Fatwā wa Mahārāt al-Iftāʾ. Egypt: Dār al-Tajdīd, 2007.
10. Arkoun, Mohammed. Islamic Thought: Critique and Ijtihād. Beirut: Dār al-Sāqī, 2003.
11. al-Būṭī, Muḥammad Saʿīd Ramaḍān. Al-Ijtihād wa al-Taqlīd fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Damascus: Dār al-Fikr, 2005.
12. al-Jubūrī, ʿAlī Ḥusayn. Contemporary Jurisprudential Methodologies: A Comparative Analytical Study. Baghdad: Center for Islamic Research and Studies, 2012.
13. al-Judayʿ, ʿAbd Allāh Yūsuf. Liberating the Mind from Imitation and Texts from Rigidity. United Kingdom: Dār al-Imām Muslim, 2004.
14. al-Zuḥaylī, Wahbah. Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī. Damascus: Dār al-Fikr, 2006.
15. al-Zuḥaylī, Wahbah. Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh. Rev. 4th ed. Damascus: Dār al-Fikr, n.d. 10 vols.
16. al-Sālūs, ʿAlī Aḥmad. Reflections on Methods of Juristic Derivation. Cairo: Dār al-Salām, 1996.
17. Ṣāliḥ, Muṣṭafā Sāmī. "The Ẓāhirī Method in Uṣūl al-Fiqh between Text and Maqāṣid." Journal of Islamic Sciences, no. 12. University of Baghdad, 2018.
18. al-ʿAjamī, Ḥasan. The Ẓāhirī Method: Its Foundations and Problematics. Beirut: Dār al-Ṭalīʿah, 2007.
19. al-ʿAlwānī, Ṭāhā Jābir. The Ethics of Disagreement in Islam. United States: International Institute of Islamic Thought, 1991.
20. al-ʿAwda, Salmān ibn Fahd. Methodical Fiqh: A Study of the Juristic Method of the Salaf. Riyadh: Dār al-Waṭan, 2003.
21. Ghānim, Ibrāhīm al-Bayūmī. Authority of the Text: From Heritage to Reality. Beirut: Arab Network for Research, 2010.
22. Mūsā, Muḥammad Yūsuf. The Jurisprudential Schools in Islam. Cairo: Dār al-Shurūq, 1965.
23. al-Nimlah, ʿAlī ibn Ibrāhīm. Research Methods in Islamic Jurisprudence. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2001.

المصادر والمراجع:

١. **القرآن الكريم.**
٢. مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٤. مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
٥. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، (د.ت.).
٧. الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).
٨. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق أحمد محمد شاكر. تقديم إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة، (د.ت.). ٨ أجزاء.
٩. ابن بيه، عبد الله. صناعة الفتوى ومهارات الإفتاء. مصر: دار التجديد، ٢٠٠٧.
١٠. أركون، محمد. الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد. بيروت: دار الساقي، ٢٠٠٣.
١١. البوطي، محمد سعيد رمضان. الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥.

١٢. الجبوري، علي حسين. المناهج الفقهية المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠١٢.
١٣. الجديع، عبد الله يوسف. تحرير العقل من التقليد والنصوص من الجمود. بريطانيا: دار الإمام مسلم، ٢٠٠٤.
١٤. الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦.
١٥. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة المنقحة. دمشق: دار الفكر، (د.ت.). ١٠ أجزاء.
١٦. السالوس، علي أحمد. نظرات في مناهج الاستنباط الفقهي. القاهرة: دار السلام، ١٩٩٦.
١٧. صالح، مصطفى سامي. "المنهج الظاهري في أصول الفقه بين النص والمقاصد." مجلة العلوم الإسلامية، العدد ١٢. جامعة بغداد، ٢٠١٨.
١٨. العجمي، حسن. المنهج الظاهري: أصوله وإشكالاته. بيروت: دار الطليعة، ٢٠٠٧.
١٩. العلواني، طه جابر. أدب الاختلاف في الإسلام. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١.
٢٠. العودة، سلمان بن فهد. الفقه المنهجي: دراسة في المنهج الفقهي عند السلف. الرياض: دار الوطن، ٢٠٠٣.
٢١. غانم، إبراهيم البيومي. سلطة النص: من التراث إلى الواقع. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، ٢٠١٠.
٢٢. موسى، محمد يوسف. المدارس الفقهية في الإسلام. القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٥.
٢٣. النملة، علي بن إبراهيم. مناهج البحث في الفقه الإسلامي. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١.

الهوامش:

[1] حسن العجمي (٢٠٠٧). المنهج الظاهري: أصوله وإشكالاته. دار الطليعة، بيروت.
[2] مصطفى سامي صالح (٢٠١٨). المنهج الظاهري في أصول الفقه بين النص والمقاصد. مجلة العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.
[3] حسن العجمي ، المنهج الظاهري اصوله واشكالاته ، ص ٢٣.
[4] سورة النحل: ٤٣
[5] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإمام دار الهجرة، ومؤلف كتاب الموطأ، الذي يُعد من أوائل كتب الحديث والفقه المصنفة في الإسلام(ينظر سير اعلام النبلاء للذهبي الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨, ج ٧ ص ١٥٧) رواه مالك في الموطأ باب النهي عن القول بالقدر موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١
[6] مصطفى سامي صالح ، المنهج الظاهري في اصول الفقه ، ص ٤٥.
[7] محمد يوسف موسى (١٩٦٥). المدارس الفقهية في الإسلام، القاهرة: دار الشروق. ج١، ص ١٩٨.
٨ حسين علي الجبوري (٢٠١٢). المناهج الفقهية المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية. ص ٥٠.
٩ حسن العجمي المنهج الظاهري اصوله وإشكالاته(٢٠٠٧)، ص ٢٨.
١٠ سلمان بن فهد العودة (٢٠٠٣). الفقه المنهجي: دراسة في المنهج الفقهي عند السلف. الرياض: دار الوطن. ص ٧٤.
[11] إبراهيم البيومي غانم (٢٠١٠). سلطة النص: من التراث إلى الواقع. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث. ص ١٠٢.
[12] حسن العجمي، المنهج الظاهري ، ص ٢٦.
[13] *سورة الإسراء: ٣٦*
[14] *سورة الأنعام: ١٤٨*
[15] وهبة الزحيلي (٢٠٠٦). أصول الفقه الإسلامي , دمشق: دار الفكر. ج١، ص ٣١٤.
[16] داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠هـ) هو مؤسس المدرسة الظاهرية في أصول الفقه، ويُعد من أبرز فقهاء القرن الثالث الهجري، وُلد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ ونشأ في بغداد، وتتلمذ على كبار علماء عصره كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وصفه الذهبي بأنه من بحور العلم وأحد الأئمة المتبعين. موسى، محمد يوسف. (١٩٦٥). *المدارس الفقهية في الإسلام*. القاهرة: دار الشروق. ص. ١٧١ الجبوري، ٢٠١٢، ص ٦١.
[17] مسلم بن الحجاج القشيري .(2006) *صحيح مسلم* .تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الفضائل، باب توقير النبي "ﷺ" وترك إكثار سؤاله، حديث رقم ١٣٣٧، ص ١٠١٧.

[18] حسن العجمي، المنهج الظاهري اصوله واشكالاته ٢٠٠٧، ص ٣٥.
[19] ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) هو علي بن أحمد بن سعيد، من كبار علماء الأندلس وأشهر أعلام المذهب الظاهري. وُلد في قرطبة، وتلقى علمه في بيئة علمية زاخرة، فنبغ في الفقه والحديث والمنطق والتاريخ. اعتنق الظاهرية ودوّن مبادئها في مؤلفات عظيمة، أبرزها الإحكام في أصول الأحكام والمُحلّى بالآثار، حيث أرسى فيهما منهج التمسك بظاهر النص ورفض القياس والتعليل، مما جعله من أبرز المنظّرين للمدرسة الظاهرية في التاريخ الإسلامي. مصطفى سامي صالح، ٢٠١٨، ص٤٧.
[20] سورة *الأعراف: ٣*
[21] ابن حزم , *الإحكام في أصول الأحكام* (ج١–٤). بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج١، ص ٨٧.
[22] سورة الزلزلة: *٧*
[23] ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام، ج٢، ص ١٠٥.
[24] الدار قطني، أبو محمد أحمد بن علي (توفي ٣٨٥هـ) .سنن الدار قطني، ج٥ ص٣٢٥ ، الحديث رقم ٤٣٩٦. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الكتب العلمية.
[25] ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام ج٤، ص ٢٢١.
[26] حسن العجمي، المنهج الظاهري اصوله واشكالاته ٢٠٠٧، ص ٧٤.
[27] سورة *البقرة: ١٩٦*
[28] وهبة الزحيلي (٢٠٠٦). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر ، ص١٨٩.
[29] *سورة الأحزاب: ٣٦*
[30] سورة الأعراف: ٣
[31] محمد ناصر الدين الألباني (١٩٩٩) صحيح الجامع الصغير .الرياض: دار المكتبة السلفية. رقم الحديث: ٧٢٦٨. قال جمهور العلماء إن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وإن كان في أفراده ضعف. قال الترمذي: "حديث حسن".وقال ابن عبد البر في التمهيد: "هو حديث مشهور عند العلماء، تلقوه بالقبول، واحتجوا به في جواز الاجتهاد."وقال النووي:"ضعّفه بعضهم، لكنه في المعنى صحيح متلقى بالقبول عند الأصوليين."فهو من قبيل الحديث المشهور معنًى، المقبول عملًا عند الأمة، حتى لو كان في سنده مقال.
[32] ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام ، ج٤، ص ٢٢١.
[33] سورة النجم: ٢٨
[34] سورة الحشر: ٢
[35] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني , (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن ابي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤. ج ٣ ص ٣٠٣ ، رقم الحديث: ٣٥٩٢
[36] ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام ، ج١، ص١١٦.
[37] سورة الأنبياء: ١٠٧
[38] محمد سعيد رمضان البوطي (2005) .الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامي، دمشق: دار الفكر. ص ٩٢.
[39] محمد اركون (٢٠٠٣). الفكر الإسلامي: نقد واجتهاد. بيروت: دار الساقي. ص. ٨٥.
[40] ، عبد الله بن يوسف الجديع (2004) *تحرير العقل من التقليد والنصوص من الجمود* .بريطانيا: دار الإمام مسلم، ص ١٤٧–١٤٩.
[41] محمد يوسف موسى(1965) . *المدارس الفقهية في الإسلام* .القاهرة: دار الشروق، ص ٢١٥–٢١٧.
[42] سورة الأنعام: ٣٨
[43] سورة النحل: ٨٩
[44] طه جابر العلواني (١٩٩١). أدب الاختلاف في الإسلام. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٦٣.
[45] علي بن إبراهيم النملة (2001) .مناهج البحث في الفقه الإسلامي .الرياض: مكتبة الرشد، ص ١٨٢–١٨٤.
[46] سورة الأحزاب: ٣٦.
[47] سورة الطلاق: ١

[48] -وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) الناشر: دار الفكر- سوريَّة - دمشق ، ج٧، ص ١١٢.

[٤٩] محمد بن إسماعيل البخاري (١٤٢٢هـ) .*صحيح البخاري* (تحقيق: محمد زهير الناصر). الرياض: دار طوق النجاة. حديث رقم: ٦٧٤٩. و مسلم. حديث رقم: ١٤٥٧.

[٥٠] علي أحمد السالوس(1996) .نظرات في مناهج الاستنباط الفقهي .القاهرة: دار السلام. ص ٢١٣–٢١٥.

[٥١] سورة البقرة: ٢٧٥

[٥٢] عبد الله بن يوسف الجديع (٢٠٠٤). تحرير العقل من التقليد والنصوص من الجمود. بريطانيا: دار الإمام مسلم. ص ٢١٠.

[٥٣] سورة الأعراف: ٣

[٥٤] ابن حزم، الاحكام في اصول الاحكام ، ج١، ص ٤٥.

[٥٥] محمد بن عيسى الترمذي (١٩٩٧). جامع الترمذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء, ج٣ ص ٥٢٦ (رقم الحديث ١٢٣٢).

[٥٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، عدد الأجزاء: ٥ ج٣ ص ١٢١١.

[٥٧] - وهبة الزحيلي (٢٠٠٦). أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٣.

[58] ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ج٣، ص ٣١٢.

[٥٩] سلمان بن فهد العودة (٢٠٠٣). الفقه المنهجي: دراسة في المنهج الفقهي عند السلف, ص ١٤٢.

[٦٠] سورة الجاثية: ١٨

[٦١] - وهبة الزحيلي (٢٠٠٦). أصول الفقه الإسلامي, ص ١١٩.

[٦٢] محمد يوسف موسى، المدارس الفقهية في الإسلام، ص ٨٨.

[٦٣] سورة الأعراف: ٣

[٦٤] حسن العجمي , المنهج الظاهري أصوله وإشكالاته، ص ١٠٣.

[٦٥] طه جابر العلواني (١٩٩١). أدب الاختلاف في الإسلام. الولايات المتحدة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٧٢.

66 سبق تخريجه ، ص ٥.

[٦٧] سورة الفرقان: ٥٤.

٦٨ علي بن إبراهيم النملة (٢٠٠١). مناهج البحث في الفقه الإسلامي. ص ٢٠١–٢٠٤.

٦٩ ابن بيه ، صناعة الفتوى ومهارات الإفتاء. دار التجديد: مصر ص ١١٥–١١٧.

[٧٠] محمد سعيد رمضان البوطي، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية . ص ٨٨–٩٠.

[٧١] حسين علي الجبوري (٢٠١٢). المناهج الفقهية المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة. ص ١٤٥–١٥٠.

[٧٢] عبد الله بن يوسف الجديع. تحرير العقل من التقليد والنصوص من الجمود. ص ٦٧–٧٠.

[٧٣] مصطفى سامي صالح (٢٠١٨). المنهج الظاهري في أصول الفقه بين النص والمقاصد. مجلة العلوم الإسلامية، جامعة بغداد ، العدد١٢ ، ص ١٣٣–١٣٨.